

# الدرس 81 / شرح سنن أبي داود / كتاب الطهارة / من (باب في الانتضاح (إلى) باب الوضوء من القبلة)

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. والحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا

ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا ارحم الراحمين. اما بعد فقد قال الامام الحافظ ابو داود رحمه الله - [00:00:00](#)

هذا باب في الانتظار. حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن سفيان بن الحكم الثقفي او الحاكم بن

سفيان الثقفي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال يتوضأ وينتظر قال ابو داود وافق سفيان جمال - [00:00:20](#)

على هذا الاسناد وقال بعضهم الحكم او ابن الحكم. الدلال اسحاق بن اسماعيل قال حدثنا سفيان عن ابن ابي عن مجاهد عن رجل

من ثقيف عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم نضح فرجه. حدثنا نصر بن المهاجر - [00:00:40](#)

قال حدثنا معاوية بن عمر قال حدثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن الحكم او ابن الحكم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه بال

ثم توطأ ونضح فرجه باب باب ما يقول الرجل اذا توطأ. حدثنا احمد بن سعيد الهمداني قال حدثنا ابن - [00:01:00](#)

قال سمعت معاوية يعني ابن صالح يحدث عن ابي عثمان عن جبير ابن النفير عن عقبة ابن عامر قال كنا مع رسول الله صلى الله الله

عليه وسلم خدام انفسنا. تتناوب الرعاية رعاية ابينا. تتناوب الرعاية رعاية ابنا. فكانت علي رعاية - [00:01:20](#)

ابل فروحتها بالعشي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فسمعته يقول ما منكم من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم

يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا قد اوجب. فقلت بخ بخ. ما اجود هذه! فقال - [00:01:40](#)

من بين يدي التي قبلها يا عقبة اجود منها فنظرت فاذا عمر ابن الخطاب قلت ما هي يا ابا حفص؟ قال انه قال انفا قبل ان تجيء ما

منكم من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوءه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:02:00](#)

وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء. قال معاوية وحدثني ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس

عن عقبة ابن عامر حدثنا الحسين ابن عيسى قال حدثنا عبد الله ابن يزيد المقرئ عن حيوة ابن شريح عن ابي عقيل عن ابن -

[00:02:20](#)

عمه عن عقبة ابن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. ولم يذكر امر الرعاية قال عند قوله فاحسن ثم رفع نظره الى

السماء فقال وساق الحديث بمعنى حديث معاوية. باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد. حدثنا محمد ابن - [00:02:40](#)

ابن عيسى قال حدثنا شريك عن عمرو ابن عامر البجلي قال محمد هو هو اسد بن عمر قال سألت انس بن مالك عن الوضوء وقال كان

النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد. حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى - [00:03:00](#)

عن سفيان قال حدثني علقمة ابن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح خمس

صلوات وضوء ومسح على خفيه فقال له عمر اني رأيتك صنعت شيئا لم تكن تصنعه. قال عمدا صنعته. باب تفريق الوضوء -

[00:03:20](#)

هارون ابن معروف قال حدثنا ابن وهب عن جرير ابن حازم انه سمع قتادة ابن دعامة قال حدثنا انس ان رجلا جاء الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم وقد توطأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:40](#)

فاحسن وضوءك. قال ابو داود وهذا الحديث ليس بمعروف ولم يروه الا ابن وهب. وقد روي عن معقل وقد روي عن معقل ابن

عبيدالله الجزري عن ابي الزبير عن جابر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ارجع فاحسن وضوءك - [00:04:00](#)  
موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد قال اخبرنا يونس وحميد عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى فتادة. حدثنا قال  
حدثنا بقي قال حدثنا بقية عن بحير هو ابن سعد عن خالد عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي - [00:04:20](#)  
صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء. فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد  
الوضوء والصلاة باب اذا شك في الحدث. حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن احمد بن ابي خلف قال حدثنا سفيان عن الزهري عن -

[00:04:40](#)

سعيد ابن المسيب وعباد ابن تميم عن عن عمه شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشيء في الصلاة حتى يخيل اليه  
وقال لا يفتل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا. حدثنا موسى حدثنا موسى ابن اسماعيل. قال حدثنا حماد. قال اخبرنا سهيل ابن -

[00:05:00](#)

ابي صالح عن ابيه عن ابن عن ابي عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في  
ولكن فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث. فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا. باب الوضوء من القبلة.

حدث - [00:05:20](#)

محمد ابن بشار قال حدثنا يحيى وعبدالرحمن قال حدثنا سفيان عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ. قال ابو داوود وهو مرسل ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة. قال ابو داوود كذا - [00:05:40](#)  
وغيره. حدثنا عثمان ابن ابي شيبه قال حدثنا وكيع. قال حدثنا الاعمش عن حبيب عن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان

النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نساءه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ. قال عروة فقلت لها من هي الا انت - [00:06:00](#)

فضحكت قال ابو داوود هكذا رواه زائدة وعبدالحميد الحماني عن سليمان الاعمش. حدثنا ابراهيم بن مخلد طلقان. قال حدثنا عبد  
الرحمن يعني ابن مغرة قال حدثنا الاعمش قال حدثنا اصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث قال ابو داوود - [00:06:20](#)  
يحيى ابن سعيد القطان لرجل احكي عني احكي عني ان هذين ان هذين يعني حديث الاعمش هذا عن حبيب حديثه بهذا الاسناد في

المستحاضة انها تتوضأ لكل صلاة. قال يحيى احكي عني انهما شبه لا شيء. قال ابو داوود - [00:06:40](#)

روي عن الثوري قال ما حدثنا حبيب الا عن عروة المزني يعني لم يحدثهم عن عروة ابن الزبير بشيء. قال ابو داوود وقد روى حمزة  
عن حبيب عن عروة ابن الزبير عن عائشة حديث صحيح باب الوضوء من مس الذكر حدثنا عبد الله ابن - [00:07:00](#)

عن مالك عن عبد الله ابن ابي بكر انه سمع عروة يقول دخلت على مروان ابن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان مسجد  
ذكر وقال عروة ما علمت ذلك. فقال مروان اخبرتني بشرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول -

[00:07:20](#)

من مس ذكره فليتوضأ باب الرخصة في ذلك حدثنا مسدد قال حدثنا ملازم بن عمرو الحنفي قال حدثنا عبد الله ابن بدر عن قيس ابن  
عن ابيه قال قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوي فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره -

[00:07:40](#)

بعدما يتوضأ فقال هل هو الا مضغة منه او بضعة منه؟ قال ابو داوود رواه هشام ابن حسان وسفيان ثوري وشعبة وابن عيينة وجريير  
الرازي عن محمد ابن جابر عن قيس ابن طلق. حدثنا مسدد قال حدثنا محمد ابن جابر عن قيس - [00:08:00](#)

سيبني طلق باسناده ومعناه وقال في الصلاة باب في الوضوء من لحوم الابل. حدثنا عثمان بن ابي شيبه قال حدثنا ابو معاوية قال  
حدثنا الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال قال عن البراء بن عازب رضي الله عنه

قال - [00:08:20](#)

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل. وقال توضأ منها وسئل عن لحوم الغنم. فقال لا توظأوا منها وسئل  
عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين. وسئل عن الصلاة في مرائب الغنم فقال صلوا فيها فانها

باب الوضوء من مس اللحم النيى وغسله. حدثنا محمد بن العلاء وايبوب بن محمد الرقي عمرو بن عثمان الحمصي المعنى قالوا حدثنا مروان بن معاوية قال اخبرنا هلال ابن ميمون الجهني عن عطاء ابن يزيد الليثي قال هلال -

00:09:00

لا اعلمه الا عن ابي سعيد. وقال ايوب وعمرو اراه عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بغلام وهو يسليخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تنحى حتى اريك فادخل يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت الى الابط - 00:09:20  
ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ. قال ابو داوود زاد عمرو في حديثه يعني لم يمس ماء. وقال عن هلال ابن ميمون الرمي ورواه عبد الواحد بن زياد وابو معاوية عن هلال عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا لم يذكر ابا سعيد باب ترك الوضوء من -

00:09:40

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر السوق داخلا من بعض العالية والناس كنفتيه والناس كنفتيه فمر فمر - 00:10:00

بجد اسك ميت فتناوله فتناوله فاخذ باذنه ثم قال ايكم يحب ان هذا له؟ وساق الحديث منه والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد ذكر الامام داوود رحمه الله تعالى - 00:10:20

على في قوله باب الانتزاح او باب في الانتزاح. والمراد بالانتزاح هو ان يأخذ كفا من ماء بعد وبعد آاه استنجائه من البول فينضح فرجه وثيابه. او ينضح ما يباشر عورته. هذا هو النطق - 00:10:40

والصحيح ان ما ورد في النصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يصح وانما يشرع الانتزاح اذا الانسان على نفسه الوسواس اذا كان مبتلى بوسواس ويخشع نفسه ان يتمادى في اعادة الوضوء مرة بعد مرة - 00:11:00

فنامره عندئذ بان ينضح فرجه ولا يلتفت اليه بعد ذلك. اما ان ينتطح الانسان دون سبب فان هذا على الصحيح لا يشرع وقد جاء ابن عمر انه كان يفعل ذلك رضي الله تعالى عنه وكان ينضح فرجه ولعله كان مبتلى بشيء من هذا رضي الله تعالى عنه والا - 00:11:20

اقول ان هذا سنة مطلقة فلا وانما يشرع الانفضاح اذا كان هناك سبب وهو اذا كان الرجل يخشى على نفسه الوسواس ويتقاطر ذكره بقطرات من البول فعندئذ ينضح ثوبه وينضح ذكره بعد فراغه من بوله واستنجائه. ذكر على هذا المعنى حديث - 00:11:40

منصور عن مجاهد عن سفيان بن الحكم الثقفي او الحكم بن سفيان الثقفي عن النبي صلى الله عليه وسلم. هذا الحديث فيما اسناده فمرة يقال سفيان الحكم ومرة يقال للحكم بن سفيان ولا يعرف لهذا سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ايضا. فالحديث -

00:12:00

بهذا الاسناد لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا نقول ان الانتظار مطلقا لا يشرع. ثم ساقه بدى وقال وافق سفيان هنا الجماعة وافق سفيان جمال الاسناد وقال بعضهم الحكم او ابن الحكم. واعله البخاري رحمه الله تعالى. احدنا يقال عن رجل ثقيف -

00:12:20

ابيه هذي علة يعل بها الاسناد من مرة يأتي متصلا ولا يعرف ان مجاهدا صرح بالسماء انما قال مرة يقول عن رجل ومرة يقول عن الحكم سفيان ومرة يقول سفيان الحكم فالحديث مضطرب في اسناده ويعل بهذا الاضطراب. وعلى ذلك نقول لا يشرع ثم ساقه من طريق نصر المهاجر معاوية بن عمرو عدنا زائد عن من - 00:12:40

مجاهد حكى ابو الحكم عن ابيه وايضا دليل على اضطرابه. قوله بعد ذلك باب ما يقول الرجل اذا توطأ اي ما يشرع قوله عند الفراغ من الوضوء اه اذكار الوضوء هناك اذكار قبل الوضوء وهناك اذكار في اثناء وهناك اذكار بعد فراغه. اما قبل الوضوء فلا - 00:13:00

لا يصح فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. واحسن ما يقال في هذا المقام قبل الوضوء ان يبسم. البسمة طبعًا فقط على ضعف احاديثها ايضا لكن لقوله لكثرة ما ورد في هذا الباب من احاديث نقول لا بأس ان يبسم الرجل عند وضوءه. واما في اثناء الوضوء فلا

يصح عن النبي - 00:13:20

وسلم في هذا الباب شيء وما ورد انه يقول عند غسل وجهه اللهم بيض وجهي وعند غسل يمين اللهم يمن كتابي وما شابه هذا فهذا كله باطل ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء. واما بعد فراغه فقد اختلف المحدثون في ذلك منهم من ضعف جميع الروايات - [00:13:40](#)

المروية في هذا الباب وقال لا يصح فيها شيء كما هو قول الترمذي. وهناك من يرى صحته كالامام مسلم والصحيح ان اصح ما ورد في هذا الباب ان يتشهد بعد فراغ بالوضوء وان يشهد ان محمد رسول الله فهذا اصح ما ورد كما جاء في صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فيما رواه عقبة - [00:14:00](#)

ابن عامر عنه رضي الله تعالى عنه يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله كما ساقه في هذا وتفتح له ابواب الجنة الثمانية هذا اصح ما ورد في هذا الباب واعلان الترمذي له بالاضطراب نقول غير صحيح فقد جوده الامام مسلم وساق باسناد - [00:14:20](#)

وهو الصحيح في هذا الباب. اما زيادة انه اشار بسببته ورفع به بصره الى السماء. فهذا كله لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. اما زيادة اللهم اجعل التوابين واجعل المتطهرين فهذا لا تصح مرفوعة عن مسلم وانما هي من قول ابي سعيد الخدري وكذلك انه يدعو بدعاء آآ خاتمة المجلس سبحانه اللهم وبحمدك تبارك - [00:14:40](#)

انت اسمك تعالى جدك كما ذكر النسائي في عمله الليلة. نقول ايضا لا ينصحنا النبي صلى الله عليه وسلم. اذا اصح ما ورد في هذا الباب هو قوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان - [00:15:00](#)

محمدا عبده ورسوله. هذا الذي جاء في صحيح مسلم عن عقبة ابن عامر عن عمر. ثم قال بعد ذلك وحدثني ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس عن ابن عامر وساق من طريق الحسن الحسين ابن عيسى قال احد ابن عبد الله ابن يزيد المقرئ عن ابي عقيل عن ابن عمه عن عقبة ابن عامر وفيه - [00:15:10](#)

ثم رفع نظره الى السماء هذه الزيادة ضعيفة ولا تصح فان ابن عمه مجهول لا يعرف ابن عمه هذا مجهول لا يعرف والاسناد بزيادة رفع البصر نقول غير محفوظة والمحفوظ انه يقول ذلك دون ان يرفع بصره الى السماء قول باب - [00:15:30](#)

قد يصلي الصلوات بوضوء واحد ذكر حديث محمد ابن شريك عن عمرو ابن محمد وهو ابن وهو ابو اسد ابن عمرو قال سألت انس الوضوء فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة وكنا نصلي الصلاة بوضوء واحد هذا حديث اسناده ضعيف فان فيه شرك - [00:15:50](#)

عبد الله النافعي وهو ليس لكن الحديث من جهة متنه اخرج البخاري في صحيحه اخرج البخاري في صحيحه من طريق اخر من طريق سفيان الثوري رحمه الله تعالى. واما هذا الاسناد فانه اسناد ضعيف فانه اسناد ضعيف عن النبي صلى الله عليه وسلم. ومع - [00:16:10](#)

نقول ثبت كان يصلي آآ الصلوات الخمس كل صلاة بوضوء. وثبت ايضا في مسلم عن بريدة انه صلى الخمس صلوات كلها الوضوء الواحد ولكن نقول الافضل انه يتوضأ عند كل صلاة الافضل والسنة ان يتوضأ عند كل صلاة وان صلى الصلوات كلها بوضوء - [00:16:30](#)

واحد فلا حرج ولا بأس بذلك. قوله بعد ذلك حدثنا مسدد. حدثنا سفيان في بريدة عن ابيه قال صلى الله عليه وسلم من فتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه. هذا الحديث في صحيح مسلم وفي صلى خمس صلوات بوضوء - [00:16:50](#)

الواحد والحديث في صحيح مسلم دون البخاري وسؤال بريدة اختلف في سماع من ابيه لكن الصحيح انه الصحيح انه سمع من ابيه رحمه الله تعالى قال باب تفريق الوضوء وهذا الحديث يحتج في مسألة ما يسمى بمسألة الموالة. وهل يستاصل الوضوء ان يوالي - [00:17:10](#)

المسلم بين اعضاء وضوءه اذا توضأ الذي عليه الامام احمد ومالك وغير واحد هو قول الشافعي ايضا انه يوالي بين قضاء الوضوء مالك يسهل في ذلك والاحناف يوسعون في ذلك مطلقا لكن الصحيح نقول ان الموالة من فروض الوضوء ومما يدل على ذلك -

حديث خادم العدل عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال امره ان يعيد الوضوء امره ان يعيد الوضوء عندما رأى قدر ظفر لم يصل ما امره ان يعيد الوضوء - [00:17:50](#)

هذا دليل صريح صحيح على ان الموالة فرض من فروض الوضوء. ذكر هنا حديث آآ على دليلة على وجوب الموالة حديث معروف معروف عن جرير ابن حازم انه سمع قتادة عن انس ابن مالك انه آآ ان رجل جاء وسلم وقد توطأ - [00:18:00](#) على قدمه مثل مثل موضع الضفر. فقامم ارجع فاحسن وضوءك. هذا الحديث فيه علة. وعلته ان جرير ابن حازم سماع من زاد فيه ضعف وقد تكلم غير اهل العلم في سماعه من قتادة وعلوا احاديثه وعلوا اهل الحديث بهذه جرير ابن - [00:18:20](#) علوه بجلي ابن حازم في سماء القتادة لكن الحديث قد جاء في مسلم من حديث معق ابن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر عمر وجاء ايضا اه في اه في السنن عند ايضا عند اه عند النسائي وغيره من حديث ان احمد من حديث خالد اه من قتيب - [00:18:40](#) من حديث بقية ابن الوليد عن بحيث عن خالد بن عدان عن رجل صحب وسلم فذكر القصة ذكرنا قبل قليل وانه رأى في في قدمه قبل الظفر فامر ان يعيد الوضوء والصلاة وهذا اسناد اسناد صحيح فعلى هذا نقول انه يجب على المسلم ان يوالي بين اعضاء الوضوء اما التفريق اليسير - [00:19:00](#)

التفريق اليسير الصحيح انه لا حرج فيه وقد ثبت وقد ثبت في ثبت عن ابن عمر رضي الله تعالى عن عند مالك الموطأ باسناد صحيح انه كان يتوضأ في بيته ويمسح على خفيه عند المسجد وهذا فرض تفريق بين تفريق بين اعضاء الوضوء - [00:19:20](#) في الحديث هذا اسناده في علة وان يغني عنه حديث خالد آآ خالد آآ ابن معدان عن رجل صاحب النبي صلى الله عليه وسلم. ثم ساقه ايضا من طريق معقل ابن الله عن ابي زبيدة - [00:19:40](#)

جابر حديث مسلم وهو معلول ايضا وعلته ان معق ابن الله روايته عن ابي الزبير تشابه رواية ابن لهيعة كما عل ذلك الامام احمد رحمه الله تعالى فقال مروياته تشابه مرويات بالحيية ودليل ذلك انه ايضا رواه عن طريق ابن لهي عن ابي الزبير عن جابر عن عمر فكما قال - [00:19:50](#)

انه كأنه يأخذ احد من لهيعة ويجعلها من ويجعلها من احاديث رحمه الله تعالى. وقد اخرجه مسلم وتكلم فيه غيره عن الحفاظ بهذا بضعفه وانه سية الحفاظ رحمه وتعالى وهذه ايضا علة اخرى ان احاديث تشابه احاديث ابن لهيعة رحمه الله تعالى فالحي ايضا بهذا - [00:20:10](#)

ضعيف الحقيقة اسناد ضعيف. قال بعد ذلك عبده عبيد الله معقبة بيد الله الجزري قال بعد ذلك رحمه الله تعالى حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد اخو يونس وحميد عن الحسن عن النبي صلى - [00:20:30](#) الله عليه وسلم هذا قال رحمه الله تعالى حدثنا موسى ابن اسماعيل وهو التبوكي قال حدث حماد بن سلمة اخبره يونس وحميد عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديقة ايضا علة اخرى يعل بها حديث وهب حديث جرير ابن حازم فهنا نرى ان - [00:20:50](#)

بن سلمة رواه عن يونس وحميدة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم. فالحديث اشهر به اشهر به عن الحسن من عن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه فهذا هو المشهور وهو الذي اعله به ايضا ابو داوود حيث ذكر هذا الاسناد ليعل به حديث وهب عن ابيه - [00:21:20](#)

قتادة عن انس وهذا اعلان بالرواية الاخرى. ثم ذكره من طريق حدثنا ابن شريح. قال حدث بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خادم معدن عن بعض اصحاب النبي وسلم ان رأى رجل يصلي وفي ظهره قدمه لمعة قدر وفي ظهره - [00:21:40](#) بقدمه دمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ان يعيد الوضوء والصلاة هذا اصح ما في الباب. اصح ما في الباب بالامر عن الوضوء والصلاة حديث خالد المعدان عن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم والبقية متكلم به لكن نقول بقية الصحيح فيه انه روايته - [00:22:00](#)

اه مستقيمة الا ما ثبت انه دلس في هذا الاسناد. وهنا لم اه يثبت ذلك فالصحيح الاتصال حتى يثبت تدليسه رحمه الله تعالى حتى يثبت تدليسه و بقي ايضا علته دائما فيما يرويه عن المشايخ المجاهيل - [00:22:20](#)

وهنا هو من اوثق وهو من اعلم الناس بحديث بحيث بن سعد. بل كان شعبة يسأله عن حديث بحير بن سعد رحمه الله تعالى. فالحديث لا اسناد لا بأس به واما اعلال احاديث بقية بالتدليس مطلقا واتهام تدليس التسوية مطلقا فهذا غير صحيح. ولا يلتفت اليه وقد صار اليه المتأخرون - [00:22:40](#)

لكن صل ودلس في حديث واحد وبينه تبينه اهل العلم ولا يمكن ان يساق له مثلا اخر غير الاسناد الذي رواه عن ابي وهب عن عبيد الله عنه حديث ابن عمر رضي الله - [00:23:00](#)

تعالى عنه ساقه آآ اسقط فيه ابن ابي فروة وجعله من طريق ابي وهب وهو عبيد الله ابن عمر حتى لا يعرف واسقط بفروة فهذا الوحيد الذي اه اتهم فيه انه دلس بتدليس التسوية. اما غير هذا الحديث فلا يعرف له مثال رحمه الله تعالى. اذا - [00:23:10](#)

اسناده جيد واسناده لا بأس به على الصحيح. قال بعد ذلك باب الحدث حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن احمد بن ابي خلف قال حد سفيان عن الزهري عن سعيد بن سعيد بن عباد تميم عن عمه شكى النبي صلى الله عليه - [00:23:30](#)

الرجل يجد شية بالصوت حتى يخيل اليه فقال لا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا. هذا حين يصوم الصحيحين البخاري مصبح العباد وتميم عن عمه وهو وهذا اخذ منه قاعدة كلية واحد القواعد الكليات الخمس وهي طاعة اليقين لا يزول بالشرك - [00:23:50](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاة سمع اخرجه لم يخرج؟ فلا يفتن ولا يلتفت حتى يسمع صوته او يجد ريحا وهذا معنى القاعدة المشهورة اليقين لا يزول بالشك. وهذه القاعدة ليست خاصة بالصلاة ولا بالوضوء بل - [00:24:10](#)

لكل شية اه اذا تيقنت شيئا فلا تلتفت الى الشك فيه. فيعاد في كل شية الى اليقين. يعاد في كل شية الى اصله والى اليقين. فالشك طالع والذي يطراً على الانسان فانه لا يلتفت اليه ويعود بذلك الى يقينه الذي سبق هذا الشك فهو الذي - [00:24:30](#)

قل لا ينفتح حتى يسمع صوتا او يجد ريحا يجد يقينا يرفعها يعني يتيقن معه انه قد احدث وانقطعت وبطلت صلاته قال بعد ذلك عن ابي هريرة حدثنا موسى ابن اسماعيل تبوذي اخبرنا او حدثنا حماد بن سلمة اخبرنا عن ابي - [00:24:50](#)

عن ابي هريرة قال اذا كان احدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث فاشكى فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد في صحيح مسلم وهو حديث صحيح. وجاء عند الحاكم فليقل في نفسه قد كذبت. والزيادة فيها فيها شذوذ. والصحيح انه آآ - [00:25:10](#)

لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا والحي الصحيح. قوله باب الوضوء من من القبلة. اولا نقول في باب الوضوء من القبلة اختلف اهل العلم في مسألة تقبيل المرأة ومسها هل ينقض هل ينقض الوضوء او لا ينقض؟ فذهب بعض اهل العلم الى ان مس المرأة ناقض مطلقا كما هو قول الشافعية - [00:25:30](#)

وسواء بشهوة بغير شهوة ومنهم من قال انه ينقض بشهوة ولا ينقض بغير شهوة هذا مشهور عند الحنابل عند المالكية صحيح في هذا في هذه المسألة ان مس المرأة لا ينقض مطلقا. لا ينقض مطلقا سواء قبلها او مسها او باشر لا - [00:25:50](#)

وضوءه الا اذا خرج شيئا من ذكره من مذي او ما شابهه. وهذا هو مذهب الاحناف. وهذا هو الصحيح. وكل ما ورد في هذا الباب او ما احتج به المحتجون في هذا الباب بقوله تعالى ولماستم النساء او لمستم النساء وقالوا ان المرأة باللمس واللمس المطلق هذا قول ابن مسعود ابن عمر نقول - [00:26:10](#)

هذا غير صحيح بل اللمس المراد به هنا الجماع. واما الاحاديث الواردة في هذا الباب كأنه آآ انه قبل احد نسائه ولم يتوضأ او باشا نحن لم يتوضأ كل هذا ايضا لا يصح النبي صلى الله عليه وسلم لكن الاصل ان الوضوء من مسمر لا ينتقض - [00:26:30](#)

وقد جاء في ذلك احاديث كثيرة تدل على هذا المعنى كحديث عائشة و ابي هريرة حيث عائشة كانت تتفقده صلى الله عليه وسلم فوقع يده وعلى قدميه وهو يصلي ولو كان مسها له ينقض لانتقض وضوءه بمسها له صلى الله عليه وسلم كاحدي ابو هريرة ان ايضا ان عائشة - [00:26:50](#)

ان عائشة كان حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها كانت تنام معترضة بين النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا اراد ان يسجد قدمها فكفتها فسجد في موضع قدميها صلى الله عليه وسلم وهذا دليل انها ايضا ان وضوءه لا ينتقض بمس المرأة وهذا هو الصحيح -

[00:27:10](#)

الاصل وهذا هو اليقين ولا يرتفع هذا الحكم الا بدليل صريح صحيح. يدل على ابطال هذا الوضوء ولا يبطل الوضوء الا بدليل صحيح صريح. واما قوله لامستم النساء فهذا معناه كما ذكرنا قبل قليل ان المراد بالمامسة والمس واللمس المراد به الجماع وكما قال ابن

[00:27:30](#) عباس ان الله حي ان الله حي يكني -

قد كن عن الجماع بالمامسة سبحانه وتعالى. اه ابو داوود يذكر في هذا الباب الحين الدال على ان مس المرأة لا تنقظ ان مس المرأة لا ينقظ فذكر محمد ابن بشار محمد ابن بشار وهو بن دار حتى يحيى وابن سعيد القطان ويا عبدالرحمن المهدي قال حدثنا سفيان هو

[00:27:50](#) الثوري عن ابي روق عن ابراهيم التيمي -

عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ. هذا الحديث حديث لا ينصحه عن النبي صلى الله عليه وسلم. وابراهيم يزيد التيمي لا يصح له سماع عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاحاديث كلها منقطعة عن اصحاب الرسول صلى الله عليه

وسلم وهذا الحديث منها هو لم يسم من عائشة رضي الله تعالى وكما - [00:28:10](#)

ابو داوود وهو مرسل ابراهيم لم يسمع من عائشة. كذا رواه الفريابي وغيره. قال بعد ذلك هذا الحديث من الحديث الاول. الحديث الاخر الذي ساقه داود ايضا الاعمش عن حي ابن عن حي ابن ابي ثابت عن عروته عن عائشة ان قبل امرأة النساء ثم قال صوتها لم

[00:28:30](#) يتوضأ. هذا الحديث حديث منكر حديث -

وقد اعله ائمة الحفاظ اعله البخاري وعله المدني وعله ابن معين وعله ايضا يحيى بن سعيد القطان وعله شعبة جميع ائمة الحديث

حفاظ الحديث وائمة هذا الشأن متفقون على تضعيف هذه على تضعيف هذا الحديث والعجيب ان - [00:28:50](#)

ترى في هذا الزمن يصححه ويراه صحيحا ويرى ان عروته عروة ابن الزبير ويصححه مع ان اكابر الحفاظ كالبخاري ويحيى ويحيى وابن المدينة وايضا الترمذي وكلهم متفقون على اعلان الحديث وتضعيفه. وعلته ان عروة هذا ليس هو عروة ابن الزبير - [00:29:10](#)

وانما هو عرو الموز وهو مجهول. وحبينا ابي ثابت لم يسمع من عروة. ابن الزبير كما قال ذلك البخاري. قول ابي داوود انه روى حديث صحيحا ادخاله في ذلك البخاري وخالفه يحيى بن الخطاب ولا شك ان قولهم في هذا المقام مقدم على ابي داوود وقد اعل

الحديث الذي ذكره ابو داوود وقال انه حديث صحيح عله - [00:29:30](#)

البخاري وقال انه لم يسمع لم يسمع منه. فالحديث في هذا الاسناد منكر ولا يصح النبي صلى الله عليه وسلم في انه قبل بعض نسائه

وتوضأ ولم يتوضأ ليس من باب - [00:29:50](#)

صحيح وانما هو على الاصل اه وما ذكرنا من احاديث لو كان يمس اه زوجاته وكانت زوجاته يعني تمسه وهو يصلي ولا الوضوء دليل

كافي في ان مس المرأة لا ينتقض. اه ثم التقى بعد ذلك باب الوضوء من مس الذكر. ونقف على باب الوضوء - [00:30:00](#)

[00:30:20](#) الذكر والله اعلم -